مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ١١

خصائص وآليات عمل المؤسسات الإدارية والسياسية في العراق ومصر وتأثيرها على الحقوق الأساسية للمواطنين

عليرضا دبيرنيا

أستاذ مشارك، قسم القانون العام، جامعة قم، ايران

dr.dabirnia.alireza@gmail.com

طالب الدكتوراه: علي عبد الأمير مصلح

جامعة قم، ايران

alilabeeb66@gmail.com

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الإدارية – المؤسسات السياسية – النظام القانوني العراقي – النظام القانوني المصري – الحقوق الأساسية للمواطنين.

كيفية اقتباس البحث

دبيرنيا، عليرضا ، علي عبد الأمير مصلح، خصائص وآليات عمل المؤسسات الإدارية والسياسية في العراق ومصر وتأثيرها على الحقوق الأساسية للمواطنين،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Characteristics and operational mechanisms of administrative and political institutions in Iraq and Egypt, and their impact on citizens' fundamental rights

Alireza Dabirnia
Associate Professor of Public Law
University of Qom, Iran

PhD student: Ali Abdul Amir Musleh
University of Qom, Iran

Keywords : Administrative institutions – Political institutions – Iraqi legal system – Egyptian legal system – Fundamental rights of citizens.

How To Cite This Article
Dabirnia, Alireza, Ali Abdul Amir Musleh, Characteristics and operational mechanisms of administrative and political institutions in Iraq and Egypt, and their impact on citizens' fundamental rights,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Administrative and political institutions constitute fundamental pillars in the construction of the modern state, as they organize the relationship between authority and society by exercising competencies defined by the constitution and applicable laws. In Iraq and Egypt, these institutions are characterized by a diversity of functions spanning both administrative and political spheres, as well as by their reliance on principles of institutional organization, the distribution of powers, and performance oversight. The nature of their operations directly impacts the protection of citizens' fundamental rights; effective performance fosters the rule of law, ensures public participation, and advances the public interest, whereas administrative and political challenges can affect the efficacy with which these rights are guaranteed. These institutions in Iraq

and Egypt are defined by a specific set of characteristics, Key among these aspects is the alignment of their operations with the constitutional and legal framework and the definition of their competencies in accordance with the principle of the separation of powers, alongside their subjection to oversight and accountability mechanisms. Their operational functions entail formulating and implementing public policies, managing government facilities and services, and making administrative and political decisions; meanwhile, supervisory, legislative, and judicial bodies exercise their roles in monitoring performance and ensuring compliance with legal rules. Furthermore, the effectiveness of administrative and political institutions is closely linked to the extent to which citizens' fundamental rights are protected, The consistent functioning of these institutions in accordance with principles of transparency and accountability fosters public rights and freedoms, improves service delivery, and expands participation in the management of public affairs. Conversely, weak institutional capacity or operational obstacles can undermine the state's ability to provide effective guarantees for citizens' fundamental rights. Therefore, it is essential to address the central question: What are the characteristics and operational mechanisms of administrative and political institutions in Iraq and Egypt, and how do they impact citizens' fundamental rights? In conclusion, the study identifies a key finding: the principle of the rule of law serves as the fundamental pillar for the operations of public institutions in Iraq and Egypt. However, the mere existence of legal provisions does not ensure the actual protection of rights unless accompanied by effective enforcement and oversight mechanisms that guarantee the administration’s adherence to the limits of its jurisdiction and prevent the abuse of power.

المستخلص

تعد المؤسسات الإدارية والسياسية من الركائز الأساسية في بناء الدولة الحديثة، إذ تضطلع بتنظيم العلاقة بين السلطة والمجتمع من خلال ممارسة الاختصاصات المحددة لها وفقًا لأحكام الدستور والقوانين النافذة وتتميز هذه المؤسسات في العراق ومصر بتنوع وظائفها بين المجالين الإداري والسياسي واعتمادها على مبادئ التنظيم المؤسسي وتوزيع الصلاحيات والرقابة على الأداء وتنعكس طبيعة عمل هذه المؤسسات بصورة مباشرة على مستوى حماية الحقوق الأساسية للمواطنين، إذ يسهم حسن أدائها في تعزيز سيادة القانون وضمان المشاركة العامة وتحقيق المصلحة العامة في حين قد تؤثر التحديات الإدارية والسياسية في مدى فاعلية ضمان تلك الحقوق وتتسم المؤسسات الإدارية والسياسية في العراق ومصر بمجموعة من الخصائص،

أهمها ارتباط عملها بالإطار الدستوري والقانوني وتحديد اختصاصاتها وفق مبدأ توزيع السلطات، إضافة إلى خضوعها لأنظمة الرقابة والمساءلة وتتمثل آليات عملها في وضع وتنفيذ السياسات العامة وإدارة المرافق والخدمات الحكومية، واتخاذ القرارات الإدارية والسياسية، فضلًا عن ممارسة الجهات الرقابية والتشريعية والقضائية دورها في متابعة الأداء وضمان الالتزام بالقواعد القانونية، وترتبط فاعلية المؤسسات الإدارية والسياسية ارتباطًا وثيقًا بمدى حماية الحقوق الأساسية للمواطنين، إذ يؤدي انتظام عملها وفق مبادئ الشفافية والمساءلة إلى تعزيز الحقوق والحريات العامة، وتحسين مستوى الخدمات وتوسيع نطاق المشاركة في إدارة الشأن العام وفي المقابل فإن ضعف الكفاءة المؤسسية أو وجود معوقات في آليات العمل قد ينعكس على قدرة الدولة في توفير الضمانات الفعلية للحقوق الأساسية للمواطنين لذا ينبغي الإجابة على السؤال الرئيسي: ما هي خصائص وآليات عمل المؤسسات الإدارية والسياسية في العراق ومصر وتأثيرها على الحقوق الأساسية للمواطنين؟ وفي الختام تم التوصل الى اهم النتائج وهي أن مبدأ سيادة القانون يمثل الركيزة الأساسية لعمل المؤسسات العامة في العراق ومصر، إلا أن وجود النصوص القانونية لا يحقق الحماية الفعلية للحقوق ما لم يقترن بآليات تنفيذ ورقابة فعالة تضمن التزام الإدارة بحدود اختصاصاتها وعدم التعسف في استعمال السلطة.

المقدمة

تمثل المؤسسات الإدارية والسياسية أحد المكونات الأساسية في بناء الدولة الحديثة لما تؤديه من أدوار تنظيمية وتشريعية وتنفيذية تسهم في تحقيق المصلحة العامة وترسيخ مبدأ سيادة القانون، كما تعد هذه المؤسسات الوسيلة التي تعتمد عليها الدولة في إدارة شؤونها وضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، إذ إن فاعلية النظام المؤسسي لا تقاس فقط بمدى قدرته على إدارة المرافق العامة وإنما بقدرته أيضاً على توفير ضمانات قانونية ومؤسسية تكفل احترام حقوق المواطنين وحرياتهم وتكمن أهمية هذه المؤسسات في كونها تمثل حلقة الوصل بين السلطة العامة والأفراد، إذ تسهم في تنظيم ممارسة الاختصاصات الحكومية بما يحقق التوازن بين متطلبات الإدارة العامة وضرورة حماية الحقوق والحريات فوجود نصوص دستورية وتشريعية تكفل الحقوق لا يعد كافياً ما لم تتوافر مؤسسات فعالة تعمل على تطبيق تلك النصوص وضمان احترامها في الواقع العملي وقد أولت الدساتير في كل من العراق ومصر اهتماماً خاصاً بمسألة حماية الحقوق والحريات العامة من خلال تضمينها مبادئ دستورية تؤكد المساواة أمام القانون وضمان الحقوق المدنية والسياسية وتعزيز المشاركة العامة فضلاً عن تحديد اختصاصات المؤسسات الإدارية والسياسية وآليات الرقابة عليها وتتمثل أهمية البحث في دراسة دور البناء

المؤسسي للدولة في حماية حقوق وحريات المواطنين وبيان فاعلية القواعد القانونية في تنظيم عمل المؤسسات الإدارية والسياسية مع تقديم مقترحات تسهم في تطوير الأداء المؤسسي وتعزيز ثقة المواطن بالدولة.

المبحث الأول

خصائص وآليات عمل المؤسسات الإدارية والسياسية في العراق ومصر

يرى الباحث بان المؤسسات الإدارية والسياسية تعد من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدولة الحديثة لما تؤديه من دور مهم في تنظيم ممارسة السلطة وإدارة الشؤون العامة وفقًا للأطر الدستورية والقانونية المعتمدة وتبرز أهمية دراسة هذه المؤسسات في كل من العراق ومصر من خلال التعرف على طبيعة عملها وخصائصها وآليات تنظيمها ومدى قدرتها على تحقيق المتطلبات الإدارية الرشيدة وضمان حقوق المواطنين، كما تسهم دراسة طبيعة هذه المؤسسات بتوضيح أثر تنظيمها الإداري والسياسي بمستوى الأداء العام ومدى فاعليتها في تنفيذ السياسات العامة وتحقيق أهداف الدولة، فضلًا عن بيان دورها في تعزيز الاستقرار المؤسسي وترسيخ مبادئ الإدارة الحديثة لذا سوف أقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين وهما ما يلي:

المطلب الأول: خصائص المؤسسات الإدارية والسياسية وأسس تنظيمها

سوف أقوم في هذا المطلب بدراسة خصائص المؤسسات الإدارية والسياسية وأسس تنظيمها في فرعين، إذ سأبين في الفرع الأول خصائص المؤسسات الإدارية وأسس تنظيمها في العراق ومصر، وأكرس الفرع الثاني من اجل بيان خصائص المؤسسات السياسية وأسس تنظيمها في العراق ومصر.

الفرع الأول: خصائص المؤسسات الإدارية وأسس تنظيمها في العراق ومصر

يرى جانب من الفقه الإداري أن المؤسسة الإدارية تقوم على عنصرين أساسيين؛ الأول يتمثل في وجود نشاط يهدف إلى تحقيق منفعة عامة والثاني يتمثل في خضوع هذا النشاط لنظام قانوني خاص يختلف عن القواعد العامة الأمر الذي يمنح الإدارة القدرة على أداء وظائفها وتحقيق أهدافها بكفاءة.(١) لذا سوف ابين في هذا الفرع خصائص المؤسسات الإدارية واسس تنظيمها في كل من العراق ومصر:

أولاً: خصائص المؤسسات الإدارية:

١.ارتباط المؤسسات الإدارية بتحقيق المصلحة العامة: تتمثل الغاية الأساسية للمؤسسات الإدارية في تحقيق المصلحة العامة، إذ تهدف إلى تلبية احتياجات المجتمع وإشباع متطلباته العامة ولا تسعى إلى تحقيق الربح أو المصالح الخاصة وإنما تعمل على ضمان استمرار أداء الخدمات

العامة وتنفيذ السياسات الحكومية بما يحقق أهداف الدولة ويترتب على ارتباط المؤسسات الإدارية بالمصلحة العامة خضوع نشاطها لمجموعة من المبادئ والقواعد القانونية العامة، كما تتمتع ببعض السلطات الاستثنائية التي لا يمتلكها الأفراد ومنها سلطة إصدار القرارات الإدارية المنفردة وسلطة التنفيذ المباشر ضمن الحدود التي يحددها القانون.(٢) وقد أكد المشرع العراقي هذا الاتجاه من خلال تنظيم اختصاصات السلطة التنفيذية، إذ نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٨٠) على اختصاص مجلس الوزراء برسم السياسة العامة للدولة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بما يعكس ارتباط المؤسسات الإدارية بتحقيق أهداف الدولة والمصلحة العامة.(٣) وأما في مصر فقد أكد المشرع الدستوري مبدأ خضوع الإدارة لتحقيق الصالح العام حيث نص دستور عام ٢٠١٤ المعدل على التزام الجهاز الإداري للدولة بتحقيق أهدافه وفق معايير الكفاءة والشفافية والنزاهة بما يضمن حسن إدارة الموارد العامة وتحقيق التنمية.(٤)

٢.خضوع المؤسسات الإدارية لمبدأ المشروعية: تتميز المؤسسات الإدارية بخضوعها الكامل لمبدأ المشروعية ويقصد بذلك التزام الإدارة في جميع أعمالها وتصرفاتها بأحكام الدستور والقوانين والأنظمة النافذة بحيث لا يجوز لها ممارسة أي اختصاص أو اتخاذ أي إجراء إلا ضمن الحدود والصلاحيات التي يحددها القانون ويعد هذا المبدأ من الضمانات الأساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، إذ يمنع الإدارة من التعسف في استعمال سلطاتها أو الانحراف عن الغاية التي أنشئت من أجلها، كما يمثل أساسًا للرقابة القضائية على أعمال المؤسسات الإدارية ومدى توافقها مع القواعد القانونية.(٥) وقد أكد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ هذا المبدأ، إذ نص في المادة (١٣) على أن الدستور هو القانون الأسمى والأعلى في العراق وتكون جميع القوانين والقرارات ملزمة بأحكامه وبذلك تخضع المؤسسات الإدارية للقواعد الدستورية باعتبارها المرجعية القانونية العليا.(٦) كما أقر الدستور المصري مبدأ سيادة القانون وخضوع مؤسسات الدولة لأحكامه، حيث نص في المادة (٩٤) على أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وأن الدولة تخضع للقانون، وتكفل استقلال القضاء وحصانته بما يضمن حماية الحقوق والحريات العامة.(٧)

٣.تمتع المؤسسات الإدارية بالشخصية المعنوية: تعد الشخصية المعنوية من أهم الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الإدارية، إذ يترتب عليها منح المؤسسة وجودًا قانونيًا مستقلًا عن الأشخاص القائمين على إدارتها مما يتيح لها اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وممارسة اختصاصاتها بصورة مستقلة وتظهر أهمية الشخصية المعنوية في المجال الإداري من خلال السماح بوجود أشخاص إدارية مستقلة عن السلطة المركزية، مع خضوعها في الوقت ذاته للرقابة

القانونية الأمر الذي يحقق نوعًا من الاستقلال الإداري والمالي ويمكنها من أداء مهامها بكفاءة.(٨) وقد أخذ النظام العراقي بهذا الأسلوب من خلال الاعتراف باللامركزية الإدارية، إذ نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٢٢) على منح المحافظات غير المنتظمة في إقليم صلاحيات إدارية ومالية واسعة وفقًا لمبدأ اللامركزية بما يعزز استقلال الوحدات الإدارية في ممارسة اختصاصاتها.(٩) وأما النظام المصري فقد أكد دستور سنة ٢٠١٤ مبدأ دعم اللامركزية الإدارية والمالية والاقتصادية حيث نصت المادة (١٧٦) على التزام الدولة بدعم اللامركزية الإدارية والمالية والاقتصادية بما يسهم في تعزيز دور الوحدات المحلية ومنحها صلاحيات أوسع في إدارة شؤونها.(١٠)

٤.خضوع المؤسسات الإدارية لأنواع متعددة من الرقابة: يرى الباحث بان هذه المؤسسات الإدارية لا تمارس اختصاصاتها بصورة مطلقة بل تخضع لصور متعددة من الرقابة بهدف ضمان حسن أداء مهامها ومنع إساءة استعمال السلطة وتشمل هذه الرقابة الرقابة السياسية والإدارية والقضائية والشعبية بما يحقق التوازن بين استقلال الإدارة وضرورة خضوعها للقانون ففي العراق منح الدستور لمجلس النواب سلطة الرقابة على أداء السلطة التنفيذية، إذ نصت المادة (٦١/ثانيا) على اختصاص مجلس النواب بالرقابة على أداء السلطة التنفيذية، بما يضمن متابعة أعمال المؤسسات الحكومية ومدى التزامها بالقواعد القانونية.(١١) وأما في مصر فقد منح الدستور لمجلس النواب دورًا رقابيًا على أعمال السلطة التنفيذية حيث نصت المادة (١٩٠) على حق أعضاء مجلس النواب في تقديم طلبات إحاطة واستجوابات للحكومة بهدف متابعة أداء الإدارة ومساءلتها عن أعمالها بما يعزز مبدأ الرقابة على مشروعية العمل الإداري.(١٢)

ثانياً: أسس تنظيم المؤسسات الإدارية في العراق ومصر

١.تنظيم المؤسسات الإدارية في العراق: يرى الباحث بان التنظيم الإداري العراقي على أساس الجمع بين المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية، إذ تحتفظ الحكومة الاتحادية بإدارة الاختصاصات العامة للدولة في حين تمارس الوحدات الإدارية المحلية اختصاصاتها ضمن إطار الاستقلال الإداري والمالي الذي حدده الدستور والقانون وقد نظم دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية والمحلية، إذ حدد في المواد (١٠٩-١١٥) طبيعة العلاقة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات وبيّن اختصاصات كل جهة مع منح الأقاليم والمحافظات صلاحيات واسعة في إدارة شؤونها بما ينسجم مع مبدأ اللامركزية الإدارية.(١٣) كما نظم قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨

المعدل عمل المحافظات ومجالسها وحدد اختصاصاتها في إدارة الخدمات المحلية وتنظيم الشؤون الإدارية والتنموية، بما يعزز دور الإدارة المحلية في تلبية احتياجات المواطنين.(١٤)

٢.تنظيم المؤسسات الإدارية في مصر: يرى الباحث بان يقوم النظام الإداري المصري على الجمع بين الإدارة المركزية ونظام الإدارة المحلية، إذ تتولى الوزارات والهيئات العامة إدارة المرافق ذات الطابع الوطني بينما تختص الوحدات المحلية بإدارة المرافق والخدمات المحلية التي ترتبط باحتياجات المجتمع المحلي وقد خصص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل بابًا مستقلًا لتنظيم الإدارة المحلية حيث نصت المادة (١٧٥) على تقسيم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، كما أكدت المادة (١٧٦) ضرورة تطبيق نظام اللامركزية الإدارية ومنح الوحدات المحلية صلاحيات تمكنها من إدارة شؤونها بكفاءة.(١٥)كما نظم قانون الإدارة المحلية المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ تشكيل الوحدات المحلية، وحدد اختصاصاتها والعلاقة بينها وبين السلطة المركزية، بما يضمن تنظيم العمل الإداري المحلي وتحقيق التكامل بين أجهزة الدولة المختلفة.(١٦)

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات السياسية وأسس تنظيمها في العراق ومصر

تتميز المؤسسات السياسية عن غيرها من المؤسسات بارتباطها المباشر بممارسة السلطة العامة، إذ تستمد وجودها واختصاصاتها من الدستور والقوانين المنظمة لها وتعمل ضمن الحدود الدستورية المقررة بما يحقق التوازن بين السلطات ويمنع احتكار السلطة السياسية.(١٧) ومن خلال دراسة النظامين العراقي والمصري يتضح أن كلا النظامين قد أقاما مؤسساتهما السياسية على أساس دستوري مع اختلاف طبيعة تكوين هذه المؤسسات وآليات عملها تبعًا للظروف السياسية والدستورية الخاصة بكل دولة لذا سوف أقوم ببيان خصائص المؤسسات السياسية وأسس تنظيمها في العراق ومصر من خلال ما يلي:

أولاً: خصائص المؤسسات السياسية

١.ارتباط المؤسسات السياسية بممارسة السلطة العامة: يرى الباحث بان الخاصية الأساسية للمؤسسات السياسية تتمثل في كونها الأداة التي يتم من خلالها تنظيم ممارسة السلطة داخل الدولة، إذ تعمل على تحديد الجهات المختصة باتخاذ القرارات السياسية وتوزيع الاختصاصات والصلاحيات بينها بما يساهم في تحقيق استقرار النظام السياسي وضمان حسن سير مؤسسات الدولة فالبرلمان يمثل مؤسسة التعبير عن الإرادة الشعبية من خلال اختصاصه التشريعي والرقابي بينما تمثل الحكومة الجهة المسؤولة عن تنفيذ السياسات العامة وإدارة شؤون الدولة في حين تتولى المؤسسات القضائية الدستورية مهمة حماية النظام الدستوري وضمان احترام مبدأ

المشروعية ففي العراق نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن نظام الحكم جمهوري نيابي ديمقراطي، إذ أكدت المادة (١) أن العراق دولة اتحادية ذات نظام جمهوري نيابي ديمقراطي وهو ما يعكس قيام المؤسسات السياسية على أساس المشاركة والتمثيل الشعبي.(١٨) وأما في مصر فقد أكد دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل في المادة (١) أن مصر دولة ذات نظام جمهوري ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون بما يوضح الأساس الدستوري الذي تستند إليه المؤسسات السياسية في ممارسة اختصاصاتها.(١٩)

٢.خضوع المؤسسات السياسية للقواعد الدستورية: تخضع المؤسسات السياسية لمبدأ السمو الدستوري، إذ يعد الدستور المرجعية القانونية العليا التي تحدد طبيعة تكوين هذه المؤسسات واختصاصاتها والعلاقة فيما بينها، ولا يجوز لأي مؤسسة سياسية ممارسة اختصاصات أو صلاحيات تتجاوز الحدود التي رسمها الدستور ويعد خضوع المؤسسات السياسية للدستور ضمانة أساسية لتحقيق الاستقرار السياسي وتنظيم العلاقة بين السلطات العامة وترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات بما يمنع الاستبداد أو الانحراف في ممارسة السلطة ويضمن احترام القواعد الدستورية.(٢٠) وقد أكد الدستور العراقي هذا المبدأ في المادة (١٣) التي نصت على أن الدستور هو القانون الأسمى والأعلى في العراق وتكون جميع القوانين والقرارات ملزمة بأحكامه.(٢١)كما نص الدستور المصري في المادة (٩٤) على خضوع الدولة للقانون وأن استقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات بما يؤكد التزام المؤسسات السياسية بالقواعد الدستورية والقانونية.(٢٢)

٣.اعتماد المؤسسات السياسية على مبدأ المشاركة السياسية: تقوم المؤسسات السياسية الحديثة على مبدأ المشاركة السياسية، إذ تتيح للمواطنين الإسهام في إدارة الشأن العام سواء بصورة مباشرة عن طريق الانتخابات والاستفتاءات أو بصورة غير مباشرة من خلال ممثلي الشعب والأحزاب السياسية وتعد الأحزاب السياسية من أهم المؤسسات التي تجسد مفهوم المشاركة السياسية، إذ تؤدي دورًا مهمًا في الربط بين المجتمع والسلطة من خلال تنظيم الاتجاهات السياسية، والتعبير عن مطالب المواطنين والمساهمة في الوصول إلى الحكم بالوسائل الديمقراطية.(٢٣) وفي العراق أكد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مبدأ المشاركة السياسية، إذ نصت المادة (٣٩) على حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها .(٢٤) ونظم المشرع العراقي ذلك بموجب قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.(٢٥) وأما في مصر فقد نص دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ في المادة (٧٤) على حق المواطنين في تكوين الأحزاب السياسية وحظر إنشاء الأحزاب على أساس ديني أو تمييزي.(٢٦)

كما نظم قانون الأحزاب السياسية رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ المعدل إجراءات تأسيس الأحزاب وتنظيم عملها.(٢٧)

٤.تمتع المؤسسات السياسية بالاستمرارية والاستقلال النسبي: يرى الباحث بان المؤسسات السياسية تتميز بكونها لا ترتبط بالأشخاص الذين يتولون إدارتها أو شغل المناصب فيها، وإنما تستمر باعتبارها جزءًا من البناء المؤسسي للدولة، إذ يبقى وجود المؤسسة قائمًا حتى مع تغير القيادات والأفراد وذلك وفق القواعد القانونية المنظمة لعملها، كما تتمتع بعض المؤسسات السياسية بدرجة من الاستقلال تمكنها من أداء وظائفها بعيدًا عن التأثيرات غير القانونية ومن ذلك استقلال السلطة التشريعية والقضائية وقيامها بمهامها وفق الاختصاصات الدستورية والقانونية الممنوحة لها ففي العراق أكد الدستور مبدأ استقلال السلطة القضائية في المادة (٨٧) التي نصت على أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها.(٢٨) كما نصت المادة (١٠٢) على استقلال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات باعتبارها من الهيئات المستقلة.(٢٩) وأما في مصر فقد أكد الدستور مبدأ استقلال القضاء في المادة (٩٤).(٣٠) كما نص على استقلال الجهات والهيئات القضائية في المواد (١٨٤-١٨٥)، بما يضمن ممارسة اختصاصاتها بعيدًا عن أي تدخلات تؤثر في عملها.(٣١)

ثانياً: أسس تنظيم المؤسسات السياسية في العراق

يقوم التنظيم السياسي في العراق على مجموعة من الأسس الدستورية أهمها:

١.الأساس الديمقراطي النيابي: اعتمد العراق بعد صدور دستور عام ٢٠٠٥ النظام النيابي الديمقراطي، إذ يمارس الشعب سلطته من خلال المؤسسات المنتخبة ولا سيما مجلس النواب الذي يمثل السلطة التشريعية وقد نصت المادة (٤٩) من الدستور العراقي على أن يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء يتم انتخابهم وفق نظام انتخابي يحدده القانون.(٣٢)

٢.مبدأ الفصل بين السلطات: ان النظام السياسي العراقي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية مع وجود نوع من التعاون والتوازن المتبادل بينها وقد أكد الدستور العراقي في المادة (٤٧) أن السلطات الاتحادية تتكون من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات.(٣٣)

٣.تنظيم الأحزاب السياسية: أقر الدستور العراقي الأحزاب السياسية باعتبارها إحدى دعائم النظام الديمقراطي ونظم قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ شروط تأسيس

الأحزاب وآليات عملها وضوابط نشاطها بما يضمن تنظيم المشاركة السياسية في إطار قانوني.(٣٤)

ثالثاً: أسس تنظيم المؤسسات السياسية في مصر

١.النظام الجمهوري الديمقراطي: يقوم النظام السياسي المصري على أساس الديمقراطية، إذ يعد الشعب مصدر السلطات ويمارس دوره في إدارة الشأن العام من خلال الانتخابات والاستفتاءات والمؤسسات المنتخبة وقد نصت المادة (٥) من الدستور المصري على أن النظام السياسي يقوم على مبادئ الديمقراطية والتعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة إلى جانب الفصل والتوازن بين السلطات.(٣٥)

٢.تنظيم العلاقة بين السلطات: حدد الدستور المصري اختصاصات مؤسسات الدولة السياسية، إذ نظم صلاحيات رئيس الجمهورية في المواد (١٣٩-١٦٢)، كما نظم اختصاصات مجلس النواب في المواد (١٠١-١٣٨) بهدف تحقيق توزيع واضح للمهام والاختصاصات بين سلطات الدولة المختلفة بما يضمن عدم تركز السلطة في جهة واحدة وتحقيق التوازن المؤسسي.(٣٦)

٣.تنظيم الأحزاب السياسية: تعد الأحزاب السياسية من أهم أدوات المشاركة السياسية في النظام الديمقراطي، إذ تمثل وسيلة للتعبير عن الاتجاهات والآراء المختلفة داخل المجتمع.(٣٧) وقد نظم المشرع المصري إنشاء الأحزاب السياسية من خلال قانون الأحزاب السياسية المصري رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧، الذي حدد الشروط والإجراءات الخاصة بتأسيس الأحزاب وضوابط ممارسة نشاطها بما يضمن تنظيم العمل الحزبي ضمن إطار قانوني.(٣٨)

المطلب الثاني: آليات ممارسة المؤسسات الإدارية والسياسية لاختصاصاتها

سوف أقوم في هذا المطلب بدراسة آليات ممارسة المؤسسات الإدارية والسياسية لاختصاصاتها في فرعين، إذ سأبين في الفرع الأول آليات عمل المؤسسات الإدارية في تقديم الخدمات وإصدار القرارات المتعلقة بالمواطنين، وسأوظف الفرع الثاني من اجل بيان آليات عمل المؤسسات السياسية في التشريع وصنع السياسات واتخاذ القرارات العامة.

الفرع الأول: آليات عمل المؤسسات الإدارية في تقديم الخدمات وإصدار القرارات المتعلقة بالمواطنين

تشكل المؤسسات الإدارية إحدى الركائز الأساسية في بناء الدولة الحديثة، إذ تضطلع بدور محوري في تنفيذ السياسات العامة وتحقيق الأهداف التي تسعى الدولة إلى الوصول إليها فهي تمثل الأداة التنفيذية التي تعتمد عليها الدولة في إدارة المرافق العامة وتقديم الخدمات الضرورية للأفراد فضلاً عن ممارسة اختصاصاتها القانونية من خلال إصدار القرارات الإدارية التي تهدف

إلى تنظيم المراكز القانونية للأشخاص وتبرز أهمية المؤسسات الإدارية من خلال الدور الذي تؤديه في تنظيم العلاقة بين السلطة العامة والأفراد، إذ تعد هذه العلاقة من أهم صور نشاط الدولة لما تتضمنه من ضرورة تحقيق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة من جهة، وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى، كما أن اختصاص المؤسسات الإدارية لا يقتصر على تطبيق القواعد القانونية واللوائح النافذة بل يمتد ليشمل اتخاذ مختلف الإجراءات والقرارات اللازمة لإدارة شؤون المجتمع وتنظيم المرافق العامة وقد تكون هذه القرارات ذات طابع تنظيمي تسري أحكامها على فئات محددة أو قرارات فردية تنشئ مراكز قانونية خاصة بأشخاص معينين.(٣٩) وبناءً على ذلك فإن دراسة عمل المؤسسات الإدارية تستوجب البحث في الأسس القانونية التي تحكم نشاطها وبيان الآليات التي تعتمدها في تقديم الخدمات العامة وإصدار القرارات الإدارية مع توضيح الإطار القانوني المنظم لهذه الأعمال في النظامين العراقي والمصري.

أولاً: آليات عمل المؤسسات الإدارية في تقديم الخدمات العامة: تعرف الخدمات العامة بأنها مجموعة الأنشطة التي تضطلع بها الإدارة العامة بهدف تلبية الاحتياجات المشتركة لأفراد المجتمع بصورة منتظمة ودائمة وذلك باعتبارها من الوظائف الأساسية للدولة وقد تقوم الدولة بتقديم هذه الخدمات بصورة مباشرة عن طريق مؤسساتها وأجهزتها الإدارية أو قد تعهد بمهمة تقديمها إلى جهات أخرى وفقاً للأطر والضوابط القانونية المحددة.(٤٠) وتعتمد المؤسسات الإدارية في تقديم الخدمات على مجموعة من الآليات أهمها:

١.إدارة المرافق العامة: تعد المرافق العامة من أهم أدوات الإدارة في إشباع الحاجات العامة، إذ تتولى الجهات الإدارية إنشاء هذه المرافق وتنظيمها والإشراف على سير عملها بما يضمن استمرار تقديم الخدمات للمواطنين وتحقيق المصلحة العامة ففي النظام القانوني العراقي نظم دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية والمحلية حيث حدد اختصاصات الحكومة الاتحادية في المجالات المنصوص عليها دستورياً.(٤١) كما منح المحافظات غير المنتظمة في إقليم صلاحيات إدارية ومالية تمكنها من إدارة شؤونها المحلية وتقديم الخدمات العامة ضمن حدود اختصاصاتها.(٤٢) وقد جاء قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ليحدد طبيعة هذه الاختصاصات ودور المحافظات في إدارة القطاعات المختلفة وتحقيق التنمية المحلية.(٤٣)

واعتمدت مصر بموجب دستور عام ٢٠١٤ نظام الإدارة المحلية، إذ نصت المادة (١٧٦) على تقسيم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية بما يتيح لها إدارة شؤونها المحلية،

كما أكدت المادة (١٧٧) ضرورة تطبيق اللامركزية الإدارية والمالية بهدف تعزيز استقلال الوحدات المحلية ومنحها صلاحيات أوسع في إدارة الخدمات العامة.(٤٤)

٢.استخدام الإجراءات الإدارية لتقديم الخدمات: تعتمد الإدارة في تعاملها مع المواطنين على مجموعة من الإجراءات والوسائل الإدارية التي تهدف إلى تنظيم حصول الأفراد على الخدمات العامة ومن أبرز هذه الإجراءات إصدار التراخيص وتسجيل البيانات ومنح الموافقات الإدارية فضلاً عن تقديم الخدمات الصحية والتعليمية والبلدية وغيرها من الخدمات التي ترتبط بحياة الأفراد اليومية.(٤٥) وتخضع هذه الإجراءات لمبدأ المشروعية الإدارية، إذ لا يجوز للإدارة فرض أي إجراء أو شرط لا يستند إلى أساس قانوني، كما يجب أن تلتزم بمبادئ العدالة والمساواة والسرعة في تقديم الخدمات بما يحقق حسن سير المرافق العامة ويضمن احترام حقوق المواطنين.(٤٦) وفي هذا الإطار ففي العراق فقد أكد الدستور مبدأ تكافؤ الفرص في المادة (١٦)، باعتباره من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى ضمان حصول المواطنين على الخدمات العامة بعدالة ودون تمييز بما يعزز دور الإدارة في تحقيق المصلحة العامة وتنظيم العلاقة بينها وبين الأفراد.(٤٧) وأكد المشرع المصري أهمية تنظيم أداء الجهاز الإداري للدولة، إذ نصت المادة (١٤) من الدستور المصري على أن الوظائف العامة حق للمواطنين وأن القائمين عليها يؤدون أعمالهم لخدمة الشعب، كما شدد على ضرورة الالتزام بالكفاءة والنزاهة في أداء المهام الوظيفية.(٤٨)

٣.التحول الإلكتروني في تقديم الخدمات الإدارية: يرى الباحث بان المؤسسات الإدارية الحديثة اتجهت إلى استخدام الوسائل الإلكترونية من اجل تسهيل حصول المواطنين على الخدمات وتقليل الإجراءات الروتينية وزيادة مستوى الشفافية في العمل الإداري ويهدف التحول الإلكتروني إلى تحقيق سرعة إنجاز المعاملات وتقليل الاتصال المباشر بين الموظف والمواطن مما يسهم في الحد من مظاهر الفساد الإداري وتحسين جودة الخدمة العامة.

ثانياً: آليات إصدار المؤسسات الإدارية للقرارات المتعلقة بالمواطنين: يعد القرار الإداري من أبرز الوسائل القانونية التي تعتمد عليها المؤسسات الإدارية في ممارسة اختصاصاتها وتحقيق أهدافها، إذ يعبر عن إرادة الإدارة المنفردة التي تهدف إلى إحداث آثار قانونية محددة وفقاً لأحكام القانون. (٤٩) وتصدر المؤسسات الإدارية العديد من القرارات التي يكون لها تأثير مباشر في المراكز القانونية للمواطنين ومن أهم صور هذه القرارات ما يأتي:

١.إصدار القرارات الإدارية الفردية: تتعلق القرارات الإدارية الفردية بشخص معين أو بمجموعة محددة من الأشخاص ومن أمثلتها قرارات التعيين والترخيص والمنح والعقوبات الإدارية، فضلاً

عن غيرها من القرارات التي تنشئ أو تعدل أو تنهي مركزاً قانونياً خاصاً بأفراد معينين ويشترط لصحة هذه القرارات أن تصدر عن جهة إدارية مختصة وأن تستند إلى سبب قانوني مشروع وأن يكون هدفها تحقيق المصلحة العامة.(٥٠) وفي العراق تخضع القرارات الإدارية لرقابة القضاء الإداري، إذ أنشأ قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ اختصاص القضاء الإداري بالنظر في صحة القرارات الإدارية.(٥١) أما في مصر فقد نص الدستور على اختصاص مجلس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية بما يوفر ضمانة قانونية لحماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة.(٥٢) لذا تعد الرقابة القضائية على القرارات الإدارية إحدى أهم الضمانات التي تكفل خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية وتحقق التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق الأفراد وحرياتهم.

٢.إصدار القرارات التنظيمية: تتولى المؤسسات الإدارية إصدار القرارات التنظيمية التي تهدف إلى وضع قواعد عامة ومجردة تسري على عدد غير محدد من الأشخاص وتعد هذه القرارات بمثابة لوائح وتعليمات إدارية تنظم سير العمل داخل المرافق العامة وتحدد كيفية تطبيق القوانين وتتميز القرارات التنظيمية بأنها لا ترتبط بشخص معين أو حالة فردية محددة وإنما تتجه إلى تنظيم نشاط معين أو وضع قواعد عامة تهدف إلى ضمان حسن انتظام العمل الإداري وتحقيق المصلحة العامة.(٥٣) وفي العراق يمارس مجلس الوزراء والوزارات اختصاص إصدار القرارات التنظيمية ضمن الحدود التي يسمح بها الدستور والقوانين النافذة في حين يمارس رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء في مصر هذا الاختصاص في إطار الصلاحيات الدستورية والقانونية الممنوحة لهما.

٣.الالتزام بضمانات إصدار القرار الإداري: لا يكون القرار الإداري مشروعاً إلا إذا صدر مستوفياً لمجموعة من الضوابط والشروط القانونية ومن أهمها:

-الاختصاص: أن يصدر القرار من الجهة الإدارية التي منحها القانون سلطة إصداره.

-الشكل والإجراءات: الالتزام بالأشكال والإجراءات التي حددها القانون عند إصدار القرار.

-السبب: أن يقوم القرار على أسباب واقعية وقانونية صحيحة تبرر اتخاذه.

-المحل: أن يكون مضمون القرار ممكناً ومشروعاً ومتفقاً مع أحكام القانون.

-الغاية: أن يستهدف القرار تحقيق المصلحة العامة وألا يكون مشوباً بالانحراف في استعمال السلطة.

وتعد هذه الضمانات من أهم وسائل حماية المواطنين من تعسف الإدارة، إذ تفرض على السلطة الإدارية الالتزام بالقواعد القانونية عند ممارسة اختصاصاتها بما يحقق التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق الأفراد.(٥٤)

الفرع الثاني: آليات عمل المؤسسات السياسية في التشريع وصنع السياسات واتخاذ القرارات العامة

تتكون المؤسسات السياسية في الأنظمة الديمقراطية الحديثة من عدد من الهيئات الرئيسية يأتي في مقدمتها السلطة التشريعية التي تختص بسن القوانين والسلطة التنفيذية التي تتولى تنفيذ السياسات وإدارة شؤون الدولة والسلطة القضائية التي تضطلع بتحقيق العدالة وتفسير القوانين فضلاً عن المؤسسات الدستورية المستقلة والأحزاب السياسية التي تسهم في عملية المشاركة السياسية وتختلف طبيعة عمل هذه المؤسسات باختلاف شكل النظام السياسي القائم؛ ففي الأنظمة البرلمانية تقوم العلاقة بين السلطات على أساس التعاون والتوازن المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في حين يمنح النظام الرئاسي صلاحيات أوسع لرئيس الدولة في ممارسة مهام السلطة التنفيذية.(٥٥) وقد تبنى العراق بعد دستور عام ٢٠٠٥ نظاماً نيابياً ديمقراطياً يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات مع وجود التعاون والرقابة المتبادلة بينها، بينما يعتمد النظام المصري نظاماً جمهورياً ديمقراطياً يقوم على تنظيم العلاقة بين السلطات من خلال مبدأ الفصل والتوازن مع اختلاف أساليب توزيع الاختصاصات بين المؤسسات التشريعية والتنفيذية وآليات صنع القرار العام.

أولاً: آليات عمل المؤسسات السياسية في مجال التشريع: يرى الباحث بان التشريع يعد من أهم الوظائف التي تضطلع بها المؤسسات السياسية، إذ يمثل الوسيلة القانونية التي يتم من خلالها وضع القواعد المنظمة للعلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية داخل الدولة، وتحديد الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق الأفراد.

ان السلطة التشريعية لها دور في سن القوانين إذ تختص السلطة التشريعية في الأنظمة الديمقراطية بممارسة مهمة وضع القوانين، إذ تتولى إعداد ودراسة مشروعات القوانين ومناقشتها وإقرارها وفق الإجراءات الدستورية والقانونية المعتمدة وذلك بهدف تنظيم مختلف جوانب الحياة العامة وتحقيق متطلبات المجتمع فقد نظم دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ عمل السلطة التشريعية في المواد (٤٨-٦٤) حيث نصت المادة (٤٨) على أن السلطة التشريعية الاتحادية تتكون من مجلس النواب ومجلس الاتحاد ويعد مجلس النواب المؤسسة الأساسية في العملية التشريعية.(٥٦) إذ يختص وفق المادة (٦١/أولاً) بتشريع القوانين الاتحادية كما يمارس دور

الرقابة على أداء السلطة التنفيذية.(٥٧) كما منحت المادة (٦٠) من الدستور رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء حق اقتراح مشروعات القوانين إلى جانب حق عدد من أعضاء مجلس النواب واللجان المختصة في تقديم المقترحات التشريعية وبذلك تتحقق المشاركة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في عملية إعداد القوانين وإقرارها.(٥٨) وتظهر هذه الآليات طبيعة النظام النيابي العراقي الذي يقوم على التعاون والتوازن بين السلطات، مع احتفاظ السلطة التشريعية بدورها الأساسي في ممارسة الوظيفة التشريعية والرقابية.(٥٩)

ونظم الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ اختصاصات مجلس النواب في المواد (١٠١-١٣٨)، إذ نصت المادة (١٠١) على أن مجلس النواب يتولى سلطة التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة، فضلاً عن ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.(٦٠)كما حددت المادة (١٢٢) الجهات التي تمتلك حق اقتراح القوانين وهم رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وكل عضو من أعضاء مجلس النواب وهو ما يوضح تعدد مصادر المبادرة التشريعية في النظام الدستوري المصري.(٦١) ويعد البرلمان المصري أحد المحاور الأساسية في العملية التشريعية، إلا أن الحكومة تؤدي دوراً مهماً في إعداد مشروعات القوانين المرتبطة بالسياسات العامة للدولة وذلك بحكم امتلاكها الخبرة التنفيذية والقدرة على تحديد الاحتياجات العملية التي تتطلب تدخلاً تشريعياً.(٦٢)

ثانياً: دور المؤسسات السياسية في إعداد السياسات العامة:

ان للسلطة التنفيذية دور في صياغة السياسات العامة إذ تحتل السلطة التنفيذية موقعاً مهماً في مجال إعداد السياسات العامة نظراً لارتباطها المباشر بإدارة شؤون الدولة وتنفيذ القوانين والبرامج الحكومية فهي الجهة التي تتولى تحويل التوجهات العامة إلى خطط وبرامج عملية من خلال إدارة المرافق العامة وتحديد الأولويات ووضع الآليات المناسبة لتحقيق الأهداف المقررة فقد حدد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اختصاصات مجلس الوزراء في مجال إدارة الدولة ورسم السياسات العامة، إذ منحه مسؤولية وضع الخطط العامة للدولة والإشراف على تنفيذها فضلاً عن متابعة أداء الوزارات والجهات الحكومية المختلفة.(٦٣) كما جعل الدستور رئيس مجلس الوزراء المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، إذ يتولى قيادة العمل الحكومي وتوجيه المؤسسات التنفيذية بما يضمن تنفيذ البرامج والخطط المعتمدة وتحقيق الأهداف العامة للدولة.(٦٤) وعليه فإن السلطة التنفيذية في العراق تؤدي دوراً محورياً في عملية إعداد وتنفيذ السياسات العامة من خلال التنسيق بين أجهزة الدولة المختلفة وتحويل الأهداف والتوجهات العامة إلى إجراءات وبرامج تنفيذية قابلة للتطبيق.

ونظم الدستور المصري توزيع الاختصاصات المتعلقة بإعداد وتنفيذ السياسات العامة بين مؤسسات الدولة المختلفة، إذ منح رئيس الجمهورية مكانة محورية باعتباره رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية.(٦٥) في حين أسند إلى الحكومة مهمة تنفيذ القوانين ووضع الخطط والبرامج العامة للدولة والعمل على تطبيقها.(٦٦) وتقوم عملية صنع السياسات العامة في النظام المصري على التعاون والتنسيق بين مؤسسة رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء والوزارات المختلفة، إذ تشارك هذه الجهات في تحديد التوجهات العامة للدولة وصياغة البرامج التنفيذية اللازمة لتحقيقها مع خضوع هذه السياسات للرقابة والمتابعة ضمن الحدود التي يحددها الدستور والقانون وتعمل الحكومة بوصفها الجهاز التنفيذي الأساسي على تحويل الأهداف العامة إلى خطط وإجراءات عملية تخدم المصلحة العامة.(٦٧)

ثالثاً: آليات اتخاذ القرارات العامة: تمثل عملية اتخاذ القرار السياسي إحدى أهم مظاهر عمل المؤسسات السياسية، إذ يتم من خلالها تحديد توجهات الدولة واختيار الإجراءات والسياسات المناسبة لمعالجة القضايا والمشكلات العامة وتعد هذه العملية نتاجاً لتفاعل المؤسسات الدستورية المختلفة واختصاصاتها في إطار النظام السياسي القائم ومن هذه الاليات ما يلي:

١.القرارات الصادرة عن السلطة التشريعية: تختص السلطة التشريعية في العراق بممارسة دور مهم في اتخاذ القرارات العامة من خلال سن القوانين والتصديق على الاتفاقيات الدولية وإقرار الموازنة العامة للدولة فضلاً عن ممارسة مجلس النواب لصلاحياته في إصدار القرارات ذات الطبيعة العامة المتعلقة بتنظيم شؤون الدولة، وذلك استناداً إلى أحكام الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.(٦٨) وأما في مصر فيمارس مجلس النواب اختصاصاته المتعلقة بإصدار القرارات العامة من خلال التشريع وإقرار الخطط العامة للدولة والموازنة العامة، وممارسة دوره الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية وفقاً لما نص عليه الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.(٦٩)

٢.القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية: تعد السلطة التنفيذية الجهة الأساسية في إصدار القرارات التنفيذية اللازمة لإدارة شؤون الدولة وتنفيذ القوانين والسياسات العامة ففي العراق يمارس مجلس الوزراء هذه الاختصاصات وفقاً للمادة (٨٠) من الدستور، إذ يتولى تنفيذ السياسة العامة للدولة وإصدار القرارات الإدارية والتنفيذية اللازمة لإدارة العمل الحكومي، كما يختص رئيس مجلس الوزراء والوزراء بإصدار القرارات ضمن حدود الصلاحيات الممنوحة لهم دستورياً وقانونياً بهدف ضمان حسن سير المرافق العامة وتنفيذ البرامج الحكومية.(٧٠) أما في مصر فتتولى الحكومة تنفيذ القوانين ووضع السياسات العامة للدولة وإصدار القرارات التنفيذية اللازمة لذلك في إطار الاختصاصات التي حددها الدستور والقوانين النافذة.(٧١)

رابعاً: الرقابة على عمل المؤسسات السياسية في التشريع وصنع القرار: ففي العراق يمارس مجلس النواب الرقابة على أداء الحكومة استناداً إلى أحكام المادة (٦١/ثانياً) من الدستور.(٧٢) كما تختص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة وفقاً لما نصت عليه المادة (٩٣) من الدستور وذلك بهدف ضمان توافق التشريعات والقرارات الصادرة عن المؤسسات العامة مع أحكام الدستور.(٧٣) أما في مصر فيمارس مجلس النواب دوره الرقابي على أعمال الحكومة وفقاً لأحكام المواد (١٢٩-١٣٤) من الدستور، كما تختص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح استناداً إلى المادة (١٩٢) من الدستور بما يضمن احترام القواعد الدستورية وحماية مبدأ سيادة القانون.(٧٤)

المبحث الثاني

تأثير خصائص وآليات عمل المؤسسات الإدارية والسياسية على الحقوق الأساسية للمواطنين

سوف أقوم في هذا المبحث بدراسة تأثير خصائص وآليات عمل المؤسسات الإدارية والسياسية على الحقوق الأساسية للمواطنين في مطلبين، إذ سأبين في المطلب الأول أثر عمل المؤسسات الإدارية والسياسية في حماية الحقوق الأساسية، وسأظف المطلب الثاني من اجل بيان أثر الممارسات المؤسسية في تقييد الحقوق وضمان حمايتها في العراق ومصر.

المطلب الأول: أثر عمل المؤسسات الإدارية والسياسية في حماية الحقوق الأساسية

سوف أقوم بدراسة هذا المطلب بعنوان أثر عمل المؤسسات الإدارية والسياسية في حماية الحقوق الأساسية في فرعين، إذ سأبين في الفرع الاول أثر عمل المؤسسات الإدارية في ضمان الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين في العراق ومصر، وسأوظف الفرع الثاني من اجل بيان أثر عمل المؤسسات السياسية في تقرير الحقوق الأساسية وتعزيز ضماناتها في العراق ومصر.

الفرع الأول: أثر عمل المؤسسات الإدارية في ضمان الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين في العراق ومصر

تعد حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من أهم الوظائف التي تضطلع بها الدولة الحديثة، إذ لم يعد دور الدولة مقتصراً على تضمين هذه الحقوق في النصوص الدستورية والتشريعات القانونية فقط بل أصبح من الضروري وجود مؤسسات إدارية فاعلة تعمل على ترجمة هذه المبادئ إلى واقع عملي ملموس من خلال القرارات والإجراءات والخدمات التي تقدمها للمواطنين وتؤدي المؤسسات الإدارية دوراً محورياً في تطبيق القوانين وتنفيذ السياسات العامة الأمر الذي يجعلها الجهة الأكثر ارتباطاً بحياة الأفراد اليومية سواء من خلال تقديم الخدمات العامة أو تنظيم ممارسة الحريات أو إصدار القرارات الإدارية التي قد يكون لها تأثير مباشر على المراكز

القانونية للأشخاص ومن هذا المنطلق فإن التزام الإدارة بمبادئ المشروعية والمساواة والشفافية واحترام حقوق الإنسان يمثل معياراً أساسياً للحكم على مدى نجاحها في أداء وظائفها، فكلما اتسم عمل المؤسسات الإدارية بالالتزام بالقواعد القانونية وضمان عدم التعسف في استعمال السلطة ازدادت قدرتها على حماية حقوق المواطنين وتعزيز الثقة بينها وبين المجتمع.(٧٥) وقد اهتم كل من النظامين الدستوريين العراقي والمصري بتأكيد دور الإدارة العامة في مجال حماية الحقوق والحريات، إذ تضمنت الدساتير والتشريعات النافذة مجموعة من الضمانات التي تهدف إلى تقييد سلطة الإدارة بالقانون ومنع إصدار القرارات التي تمس حقوق الأفراد دون سند قانوني أو مبرر مشروع، كما أكدت هذه الأنظمة أهمية خضوع أعمال الإدارة للرقابة القانونية والقضائية لضمان حماية الحقوق والحريات العامة وعليه فإن فعالية المؤسسات الإدارية لا تقاس فقط بقدرتها على تنفيذ القوانين وإنما بمدى التزامها بتحقيق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وضمان الحماية القانونية لحقوق الأفراد وحرياتهم.

أولاً: آليات عمل المؤسسات الإدارية بالعراق لضمان الحقوق والحريات الأساسية:

١.الالتزام بمبدأ المشروعية عند ممارسة الاختصاص الإداري: أكد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٣) أن الدستور يمثل القانون الأعلى في الدولة وأن جميع السلطات ملزمة باحترام أحكامه كما منع إصدار أي تشريع يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية التي نص عليها. (٧٦) كذلك نصت المادة (٤٦) على أن تقييد الحقوق والحريات لا يكون إلا بموجب قانون، على أن لا يؤدي هذا التقييد إلى المساس بجوهر الحق أو الحرية.(٧٧) وبناءً على ذلك يجب على المؤسسات الإدارية عند ممارسة اختصاصاتها الالتزام بالضوابط الدستورية والقانونية وعدم استخدام سلطتها التقديرية بطريقة تؤدي إلى الإخلال بحقوق الأفراد أو فرض قيود غير مبررة على حرياتهم.(٧٨)

٢.تقديم الخدمات العامة على أساس المساواة وتكافؤ الفرص: تضطلع المؤسسات الإدارية بدور أساسي في تحقيق الحماية الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين وذلك من خلال توفير الخدمات العامة الضرورية التي تمس حياة الأفراد بصورة مباشرة مثل خدمات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والخدمات البلدية ويعد ضمان وصول هذه الخدمات لجميع المواطنين على أساس المساواة من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الإدارة العامة.(٧٩)كما يتجسد دور الإدارة العامة في مجال حماية الحقوق من خلال اعتماد مبدأ المساواة في تقديم الخدمات العامة، إذ يتعين عليها التعامل مع المواطنين وفق معايير موحدة دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو الدين أو المعتقد أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي باعتبار أن جميع

الأفراد متساوون أمام القانون.(٨٠) ويعد مبدأ تكافؤ الفرص من المبادئ الأساسية التي تحكم عمل المؤسسات الإدارية حيث يفرض عليها توفير فرص متساوية أمام المواطنين في الاستفادة من الخدمات العامة، واعتماد معايير موضوعية وعادلة عند توزيع هذه الخدمات بما يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية والحد من أشكال التمييز المختلفة.(٨١) لذا يرى الباحث بان التزام المؤسسات الإدارية بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص يمثل ضمانة مهمة لصيانة حقوق المواطنين وحرياتهم، كما يسهم في تعزيز الثقة بالإدارة العامة وتحقيق أهداف الدولة في مجال العدالة الاجتماعية.

٣.ضمان حق المواطن في المشاركة والرقابة على العمل الإداري: يعد حق المشاركة والرقابة على أعمال الإدارة من الحقوق الأساسية التي تعكس مبدأ الإدارة الديمقراطية وقد أكد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أهمية هذا الحق من خلال ضمان حرية التعبير عن الرأي، إذ نصت المادة (٣٨) على كفالة الدولة لحرية التعبير عن الرأي بمختلف الوسائل فضلاً عن ضمان حرية الصحافة والإعلام والنشر، وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي بما لا يتعارض مع أحكام القانون.(٨٢) ويرى الباحث بان هذه الحقوق تسهم هذه الحقوق في تمكين المواطنين من متابعة أداء المؤسسات الإدارية ومراقبة مدى التزامها بالقوانين والأنظمة النافذة، كما تتيح لهم الكشف عن حالات التقصير أو الانحراف في تقديم الخدمات العامة الأمر الذي يعزز مبدأ الشفافية والمساءلة داخل الإدارة.

٤.خضوع القرارات الإدارية للرقابة القضائية: قد نظم العراق القضاء الإداري من خلال قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل الذي منح محكمة القضاء الإداري اختصاص النظر في الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية بما يضمن تحقيق الرقابة على مشروعية أعمال الإدارة ومدى توافقها مع القوانين النافذة.(٨٣) ويؤدي هذا النوع من الرقابة دوراً مهماً في إلزام المؤسسات الإدارية باحترام حقوق المواطنين، وعدم تجاوز حدود اختصاصاتها القانونية، كما يمثل وسيلة فعالة لتحقيق التوازن بين سلطة الإدارة وضرورة حماية الحقوق والحريات العامة.(٨٤)

ثانياً: آليات عمل المؤسسات الإدارية بمصر لضمان الحقوق والحريات الأساسية:

١.أثر خضوع الإدارة لمبدأ سيادة القانون في حماية حقوق المواطنين: يعد خضوع الإدارة لمبدأ سيادة القانون من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية الحديثة، إذ أكد الدستور المصري المعدل لسنة ٢٠١٤ في المادة (٩٤) أن سيادة القانون تمثل أساس الحكم في الدولة

وأن الدولة تخضع للقانون، كما تلتزم جميع السلطات باحترام أحكامه وضمان تطبيقه بما يكفل حماية الحقوق والحريات العامة.(٨٥)

٢.ضمان المساواة في الانتفاع بالخدمات العامة: أكد الدستور المصري مبدأ المساواة أمام القانون من خلال المادة (٥٣) التي قررت أن المواطنين متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة وحظرت التمييز بينهم لأي سبب كان.(٨٦) كما نصت المادة (٩) على التزام الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين المواطنين.(٨٧) وبناءً على ذلك تلتزم الإدارة المصرية عند تقديم الخدمات العامة باتباع معايير موضوعية وعادلة، تضمن حصول جميع المواطنين على الخدمات دون تفرقة أو تمييز، وبما يحقق العدالة الاجتماعية ويعزز الثقة بالمؤسسات العامة.

٣.إصدار القرارات الإدارية وفق الضوابط القانونية: منح الدستور المصري القضاء الإداري اختصاص الفصل في المنازعات الإدارية حيث نصت المادة (١٩٠) على اختصاص مجلس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية مما يوفر ضمانة مهمة لتحقيق الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية وحماية حقوق الأفراد.(٨٨)

٤. تعزيز الشفافية والمساءلة الإدارية: اهتم الدستور المصري بتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد داخل المؤسسات الإدارية، من خلال التأكيد على دور الأجهزة الرقابية في متابعة أداء الجهات العامة وحماية المال العام بما يسهم في رفع مستوى الكفاءة الإدارية وضمان حسن أداء المرافق العامة.(٨٩) وعليه فإن الالتزام بالشفافية والمساءلة يمثل أحد الوسائل الأساسية لضمان قيام الإدارة بوظائفها وفق القواعد القانونية وتحقيق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وحماية حقوق المواطنين.

الفرع الثاني: أثر عمل المؤسسات السياسية في تقرير الحقوق الأساسية وتعزيز ضماناتها في العراق ومصر

تعد الحقوق والحريات الأساسية من الركائز الجوهرية التي يقوم عليها النظام الدستوري في الدولة الحديثة، إذ تمثل أحد المعايير الأساسية التي يستدل من خلالها على مدى التزام الدولة بمبدأ سيادة القانون، ومدى تنظيم العلاقة بين السلطة العامة والأفراد على أساس من الشرعية واحترام الحقوق ولم تعد مسؤولية حماية هذه الحقوق مقتصرة على مؤسسة دستورية أو جهة محددة بل أصبحت مسؤولية متكاملة تشترك فيها مختلف مؤسسات الدولة السياسية من خلال ممارسة اختصاصاتها التشريعية والتنفيذية والرقابية بهدف توفير إطار قانوني ومؤسسي يضمن صيانة الحقوق والحريات وتعزيز فعاليتها وتؤدي المؤسسات السياسية دوراً أساسياً في ترسيخ ضمانات الحقوق والحريات، إذ تتولى السلطة التشريعية مهمة سن القوانين التي تنظم ممارسة الحقوق

وتحدد نطاقها بما يتوافق مع المبادئ الدستورية في حين تضطلع السلطة التنفيذية بمهمة تطبيق هذه القوانين وتنفيذ السياسات العامة بما يحقق المصلحة العامة مع ضرورة التزامها بالقيود الدستورية والقانونية التي تمنع إساءة استعمال السلطة، كما تسهم المؤسسات القضائية والرقابية في توفير حماية فعالة للحقوق والحريات من خلال مراقبة مدى التزام السلطات العامة بأحكام الدستور والقانون والتصدي لأي تجاوز أو انتهاك قد يصدر عن الجهات الإدارية أو السياسية سواء عن طريق الرقابة على دستورية القوانين أو من خلال الفصل في المنازعات التي تمس حقوق الأفراد وحرياتهم.(٩٠)وقد اتجه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والدستور المصري لسنة ٢٠١٤ إلى تبني هذا الاتجاه من خلال تخصيص نصوص واضحة للحقوق والحريات وضماناتها.

أولاً: آليات عمل المؤسسات السياسية في العراق في تقرير الحقوق الأساسية وتعزيز ضماناتها:

١.دور السلطة التشريعية في تقرير الحقوق الأساسية: يمنح دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مجلس النواب اختصاصاً تشريعياً مهماً، إذ نصت المادة (٦١/أولاً) على أن من أبرز مهامه سنّ القوانين الاتحادية وبذلك أصبح البرلمان الجهة الأساسية المختصة بوضع التشريعات التي تنظم مختلف جوانب الحياة العامة ومن ضمنها القوانين المتعلقة بحماية الحقوق والحريات العامة.(٩١) وقد حرص الدستور على التأكيد على مكانة الحقوق والحريات من خلال مجموعة من النصوص الدستورية، إذ نصت المادة (١٣) على أن الدستور يمثل القانون الأعلى في العراق وأن جميع السلطات تلتزم بأحكامه بما يعني عدم جواز إصدار أي تشريع يتعارض مع الحقوق والحريات الدستورية أو ينتقص من مضمونها.(٩٢) ومن التطبيقات التشريعية على ذلك إصدار قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ الذي جاء لتنظيم حق المواطنين في المشاركة السياسية وتأسيس الأحزاب، فضلاً عن تنظيم القوانين الخاصة بحرية الإعلام والاجتماع والتظاهر بما ينسجم مع المبادئ الدستورية التي تكفل ممارسة الحقوق والحريات في إطار القانون.(٩٣)

٢.دور السلطة التنفيذية في تنفيذ الحقوق والحريات: تتولى السلطة التنفيذية في العراق مسؤولية تنفيذ القوانين ووضع الخطط والسياسات العامة، إذ منح الدستور العراقي هذه السلطة اختصاصات محددة تهدف إلى إدارة شؤون الدولة وتحقيق المصلحة العامة فقد نصت المادة (٧٨) من الدستور العراقي على أن رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة. (٩٤) كما نصت المادة (٨٠) على اختصاص مجلس الوزراء في تخطيط

وتنفيذ السياسة العامة للدولة ووضع البرامج والخطط اللازمة لتطبيقها.(٩٥) وبناءً على ذلك تُعد الحكومة الجهة المسؤولة عن ضمان وصول المواطنين إلى حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية من خلال تنفيذ السياسات العامة وتوفير الخدمات الأساسية مثل الحق في التعليم والصحة والعمل، فضلاً عن اتخاذ الإجراءات التي تكفل حماية الحقوق المدنية والسياسية للأفراد وفقاً لأحكام الدستور والقانون، كما يقع على عاتق السلطة التنفيذية الالتزام بمبدأ المشروعية عند ممارسة اختصاصاتها بحيث تكون قراراتها وإجراءاتها منسجمة مع القواعد الدستورية والقانونية وبما يحقق التوازن بين متطلبات إدارة الدولة وضمان احترام حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية.(٩٦)

٣.دور المؤسسات القضائية والرقابية في تعزيز ضمانات الحقوق: يعد القضاء إحدى أهم الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات لما يمثله من وسيلة قانونية فعالة تتيح للأفراد اللجوء إليه عند تعرض حقوقهم لأي اعتداء أو انتهاك من قبل السلطات العامة، كما يضمن خضوع جميع الجهات الحكومية لأحكام الدستور والقانون بما يحقق مبدأ سيادة القانون ويمنع التعسف في استعمال السلطة.(٩٧)وقد أكد الدستور العراقي استقلال السلطة القضائية من خلال المادة (٨٧) التي قررت أن السلطة القضائية مستقلة ولا سلطان عليها لغير القانون.(٩٨) كما منح المحكمة الاتحادية العليا اختصاصات مهمة في مجال حماية الحقوق والحريات، إذ نصت المادة (٩٣) على اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، بما يضمن عدم تعارض التشريعات مع المبادئ والحقوق التي كفلها الدستور.(٩٩)كما أقر الدستور العراقي إنشاء هيئات مستقلة ذات طبيعة رقابية ومن أبرزها المفوضية العليا لحقوق الإنسان التي تهدف إلى متابعة أوضاع حقوق الإنسان في الدولة ورصد الانتهاكات وتقديم التوصيات والمقترحات التي تسهم في تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها.(١٠٠)

ثانياً: آليات عمل المؤسسات السياسية في مصر في تقرير الحقوق الأساسية وتعزيز ضماناتها:

١.دور السلطة التشريعية المصرية في تنظيم الحقوق والحريات: تؤدي السلطة التشريعية في مصر دوراً مهماً في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية وذلك من خلال سنّ القوانين التي تنظم ممارسة المواطنين لحقوقهم وتحدد الضمانات اللازمة لحمايتها ويعد مجلس النواب المؤسسة الدستورية المختصة بممارسة الوظيفة التشريعية والرقابية، إذ يضطلع بمهمة وضع التشريعات التي تكفل تنظيم الحقوق والحريات بما ينسجم مع المبادئ الدستورية.(١٠١) وقد منح الدستور المصري المعدل لسنة ٢٠١٤ مجلس النواب اختصاصات واسعة، حيث نصت المادة (١٠١) على أن المجلس يتولى سلطة التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية

الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة فضلاً عن ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية بما يضمن خضوعها للقواعد الدستورية والقانونية.(١٠٢)كما وضع الدستور مجموعة من الضمانات المتعلقة بتنظيم الحقوق والحريات، إذ أكدت المادة (٩٢) أن الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً أو انتقاصاً وأن أي تنظيم تشريعي لهذه الحقوق يجب ألا يمس أصلها أو جوهرها، بما يضمن عدم استخدام السلطة التشريعية كوسيلة للحد من الحقوق الأساسية للأفراد.(١٠٣)

٢.دور السلطة التنفيذية في ضمان ممارسة الحقوق: تعد السلطة التنفيذية المصرية الجهة المسؤولة عن تنفيذ القوانين والسياسات العامة للدولة، كما تمثل الطرف الأكثر ارتباطاً بالمواطنين من خلال ما تقدمه من خدمات وإجراءات إدارية مختلفة الأمر الذي يجعلها ذات تأثير مباشر في مجال حماية الحقوق والحريات وضمان ممارستها بصورة فعلية.(١٠٤) وقد نظم الدستور المصري اختصاصات السلطة التنفيذية، إذ نصت المادة (١٦٧) على اختصاصات مجلس الوزراء، ومن أبرزها الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها بما يضمن تحقيق أهداف الدولة وفقاً للأطر الدستورية والقانونية.(١٠٥)كما ألزم الدستور جميع سلطات الدولة باحترام مبدأ المساواة حيث نصت المادة (٥٣) على أن المواطنين متساوون أمام القانون في الحقوق والحريات والواجبات العامة وحظر التمييز بينهم لأي سبب كان وهو ما يفرض على السلطة التنفيذية الالتزام بتطبيق القوانين والسياسات العامة بطريقة تحقق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع.(١٠٦)

٣.دور القضاء والمؤسسات الرقابية في حماية الحقوق: يمارس القضاء دوراً أساسياً في حماية الحقوق والحريات، وذلك من خلال الرقابة على أعمال السلطات العامة والتأكد من مدى التزامها بأحكام القانون والدستور ويعد القضاء الضمانة القانونية التي يلجأ إليها الأفراد عند تعرض حقوقهم لأي اعتداء أو انتهاك، بما يحقق مبدأ سيادة القانون ويمنع تجاوز السلطة لحدود اختصاصاتها.(١٠٧) وقد أكد الدستور المصري مبدأ خضوع الدولة للقانون في المادة (٩٤) باعتباره أساساً لضمان استقلال القضاء وحياده، إذ يمثل استقلال السلطة القضائية أحد أهم الضمانات اللازمة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.(١٠٨)كما منح مجلس الدولة اختصاص الفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية وفقاً لما نصت عليه المادة (١٩٠) من الدستور مما يوفر وسيلة قانونية فعالة للأفراد للطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة ويضمن إخضاع أعمال الإدارة للرقابة القضائية.(١٠٩) وتتولى المحكمة الدستورية العليا مهمة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وفقاً للمادة (١٩٢) من الدستور بما يكفل عدم تعارض التشريعات

مع الأحكام الدستورية، ويحافظ على المبادئ الأساسية التي تضمن حماية الحقوق والحريات العامة.(١١٠)

المطلب الثاني: أثر الممارسات المؤسسية في تقييد الحقوق وضمان حمايتها في العراق ومصر

سوف أقوم في هذا المطلب بدراسة أثر الممارسات المؤسسية في تقييد الحقوق وضمان حمايتها في العراق ومصر في فرعين، إذ سأبين في الفرع الأول صور تأثير القرارات والممارسات الإدارية والسياسية على ممارسة الحقوق الأساسية، وسأكرس الفرع الثاني من اجل بيان الضمانات القانونية والرقابية لحماية حقوق المواطنين من تجاوزات المؤسسات في العراق ومصر.

الفرع الأول: صور تأثير القرارات والممارسات الإدارية والسياسية على ممارسة الحقوق الأساسية

تؤثر القرارات والممارسات الإدارية بشكل مباشر في مدى حماية الحقوق والحريات الأساسية، إذ لا يكفي الاعتراف بهذه الحقوق دستورياً، بل يتطلب الأمر التزام المؤسسات العامة بتطبيقها وفقاً لمبدأ المشروعية واحترام الضمانات القانونية لذلك تخضع أعمال الإدارة للرقابة بهدف منع أي تجاوز قد يؤدي إلى تقييد حقوق الأفراد أو المساس بحرياتهم. (١١١) وهو ما أكدته الدساتير الحديثة في العراق ومصر من خلال ضمان حماية الحقوق والحريات وعدم تقييدها إلا وفق القانون.

أولاً: تأثير القرارات الإدارية على ممارسة الحقوق في العراق ومصر:

١.تأثير القرارات الإدارية المنظمة للخدمات العامة: تلتزم المؤسسات الإدارية في العراق عند تقديم الخدمات العامة باحترام مبدأي المساواة وعدم التمييز، إذ أكد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٤) مساواة العراقيين أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو الدين أو المذهب أو أي سبب آخر. (١١٢)كما نصت المادة (١٦) على ضرورة تحقيق تكافؤ الفرص بين المواطنين.(١١٣) ويترتب على ذلك أن تكون القرارات الإدارية المتعلقة بتوزيع الخدمات قائمة على أسس قانونية وموضوعية، بعيداً عن الاعتبارات الشخصية أو السياسية بما يضمن العدالة في الانتفاع بالمرافق العامة وقد أكد الدستور المصري كذلك مبدأ المساواة بين المواطنين، إذ نصت المادة (٥٣) على أن المواطنين متساوون أمام القانون في الحقوق والحريات والواجبات العامة وحظر التمييز بينهم لأي سبب.(١١٤)

٢.تأثير القرارات الإدارية المقيدة للحقوق والحريات العامة: قد تتضمن بعض القرارات الإدارية قيوداً على ممارسة بعض الحقوق والحريات، إلا أن هذه القيود يجب أن تكون محددة وفقاً للقانون

وضرورية لتحقيق أهداف مشروعة وألا تؤدي إلى إهدار جوهر الحق أو الانتقاص منه بصورة غير مبررة.(١١٥)وقد أكد الدستور العراقي في المادة (٣٨) ضمان حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة والإعلام والاجتماع والتظاهر السلمي وفقاً للقانون.(١١٦)كما نصت المادة (٤٦) على أن تقييد أي حق أو حرية لا يكون إلا بموجب قانون وبما لا يمس أساس الحق أو جوهره.(١١٧) وبالمثل أكد الدستور المصري حماية الحقوق والحريات العامة واشترط أن يكون تنظيمها بقانون يحقق التوازن بين حماية النظام العام وضمان ممارسة الحقوق بما يمنع تحول القرارات الإدارية إلى وسيلة للحد من الحريات دون مبرر قانوني.(١١٨)

٣.تأثير القرارات الإدارية من خلال السلطة التقديرية للإدارة: ففي العراق يختص القضاء الإداري بالنظر في مشروعية القرارات الإدارية وفق قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.(١١٩) وفي مصر يختص مجلس الدولة بالمنازعات الإدارية وفق المادة (١٩٠) من الدستور المصري.(١٢٠)

ثانياً: تأثير الممارسات السياسية على ممارسة الحقوق في العراق ومصر:

١.تأثير الممارسات السياسية في الحقوق السياسية والمشاركة العامة: تؤثر طبيعة الممارسة السياسية بصورة مباشرة في مدى تمتع المواطنين بحقوقهم السياسية ولا سيما الحقوق المرتبطة بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة والانتخاب وتكوين الأحزاب والتعبير عن المواقف والآراء السياسية. (١٢١) وقد أكد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ أهمية المشاركة السياسية، إذ نصت المادة (٢٠) على حق المواطنين رجالاً ونساءً في المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية.(١٢٢)كما أكد الدستور المصري حماية الحقوق السياسية من خلال مجموعة من النصوص الدستورية، إذ نصت المادة (٣٩) على حرية تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها باعتبارها من أهم وسائل المشاركة السياسية.(١٢٣)كما قررت المادة (٥) قيام النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة.(١٢٤) وأكدت المادة (٧٤) حق المواطنين في تكوين الأحزاب السياسية وفقاً للقانون.(١٢٥)

٢.تأثير القرارات السياسية المتعلقة بالتشريع والسياسات العامة: تؤثر القرارات السياسية المرتبطة بالتشريع والسياسات العامة بصورة مباشرة في حماية الحقوق والحريات الأساسية، إذ إن وضع الدستور العراقي مبدأ خضوع جميع السلطات العامة للقانون وذلك من خلال المادة (١٣) التي جعلت الدستور القانون الأعلى في الدولة وألزمت جميع السلطات باحترام أحكامه بما في ذلك السلطة التشريعية عند سن القوانين والسلطة التنفيذية عند تنفيذها.(١٢٦)كما أكد الدستور المصري في المادة (٩٢) أن الحقوق والحريات الأساسية لا يجوز تعطيلها أو الانتقاص منها

وأن أي تنظيم تشريعي لهذه الحقوق يجب ألا يمس أصلها أو جوهرها، الأمر الذي يفرض على المشرع والسلطة التنفيذية الالتزام بالضوابط الدستورية عند إصدار القرارات أو وضع السياسات العامة.(١٢٧)

٣. تأثير الرقابة السياسية والمؤسسات الدستورية في حماية الحقوق: ففي العراق يختص مجلس النواب بممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وفقاً لأحكام الدستور، كما تختص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.(١٢٨) أما في مصر فيمارس مجلس النواب الرقابة على أعمال الحكومة بينما تتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وفق المادة (١٩٢) بما يساهم في تعزيز ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة.(١٢٩)

الفرع الثاني: الضمانات القانونية والرقابية لحماية حقوق المواطنين من تجاوزات المؤسسات في العراق ومصر

أكد الدستوران العراقي لعام ٢٠٠٥ والمصري لعام ٢٠١٤ أهمية حماية الحقوق والحريات من خلال النص على سمو الدستور وخضوع جميع السلطات لأحكامه وعدم جواز تقييد الحقوق أو الانتقاص منها إلا وفقاً للقانون وبما يحافظ على جوهرها.

أولاً: الضمانات القانونية لحماية حقوق المواطنين في العراق:

١.الضمانات الدستورية للحقوق والحريات: اهتم دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بتوفير إطار دستوري لحماية الحقوق والحريات، إذ تضمن مجموعة من المبادئ التي تعد أساساً للضمانة الدستورية لهذه الحقوق. فقد أكد الدستور في المادة (١٣) أن الدستور يمثل القانون الأعلى في الدولة وأن جميع السلطات ملزمة باحترام أحكامه، ولا يجوز إصدار أي قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة فيه.(١٣٠) كما نصت المادة (٤٦) على أن تقييد أي حق أو حرية لا يكون إلا بموجب قانون، على أن لا يؤدي هذا التقييد إلى المساس بجوهر الحق أو الحرية مما يشكل ضمانة مهمة لمنع السلطة العامة من تجاوز حدودها عند تنظيم ممارسة الحقوق.(١٣١)

٢.الضمانات التشريعية المنظمة للحقوق: تتمثل الضمانات التشريعية في القوانين التي تصدر لتنظيم ممارسة الحقوق والحريات وتحديد آليات حمايتها ومن أمثلتها قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ الذي نظم حق المواطنين في المشاركة السياسية وتأسيس الأحزاب. (١٣٢) وقانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل الذي نظم دور القضاء الإداري في الرقابة على القرارات الإدارية.(١٣٣)كما نظم المشرع العراقي بعض الحقوق والحريات العامة من خلال

قوانين خاصة ومنها تنظيم حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة والإعلام والاجتماع والتظاهر السلمي بما ينسجم مع ما نص عليه الدستور من ضمانات تكفل ممارسة هذه الحقوق ضمن حدود القانون.(١٣٤)

ثانياً: الضمانات الرقابية لحماية حقوق المواطنين في العراق:

١.الرقابة القضائية على أعمال المؤسسات العامة: أكد الدستور العراقي استقلال السلطة القضائية في المادة (٨٧)، كما منح المحكمة الاتحادية العليا اختصاص الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة وفقاً للمادة (٩٣) مما يجعلها إحدى أهم الجهات المختصة بحماية الحقوق والحريات ومنع إصدار تشريعات مخالفة للدستور.(١٣٥)

٢.الرقابة البرلمانية والهيئات المستقلة: يمارس مجلس النواب العراقي دوراً رقابياً مهماً على أداء السلطة التنفيذية، إذ نص الدستور في المادة (٦١/ثانياً) على اختصاصه بالرقابة على أعمال الحكومة ومساءلتها، بما يضمن خضوعها للقانون واحترامها للحقوق والحريات العامة وأقر الدستور العراقي كذلك وجود هيئات مستقلة تتمتع بالرقابة والمتابعة، ومنها المفوضية العليا لحقوق الإنسان، التي تختص بمراقبة أوضاع حقوق الإنسان وتقديم التوصيات اللازمة لتعزيز حمايتها، بما يسهم في دعم مبادئ العدالة وسيادة القانون.(١٣٦)

ثالثاً: الضمانات القانونية لحماية حقوق المواطنين في مصر

١.الضمانات الدستورية: أكد دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل مجموعة من المبادئ الدستورية التي تهدف إلى حماية الحقوق والحريات العامة، إذ نصت المادة (٩٢) على أن الحقوق والحريات الأساسية لا تقبل التعطيل أو الانتقاص، وأن أي تنظيم تشريعي لهذه الحقوق يجب ألا يمس أصلها أو جوهرها، كما قررت المادة (٩٤) أن سيادة القانون تمثل أساس الحكم في الدولة، وأن خضوع جميع السلطات لأحكام القانون يعد ضمانة أساسية لمنع التعسف في استعمال السلطة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.(١٣٧)

٢.الضمانات التشريعية: تتمثل الضمانات التشريعية في القوانين التي تنظم ممارسة الحقوق والحريات وتحدد آليات حمايتها ومن أبرز الأمثلة على ذلك قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ الذي نظم القضاء الإداري واختصاصه بالنظر في المنازعات الإدارية بما يوفر حماية قانونية للأفراد تجاه القرارات الإدارية غير المشروعة.(١٣٨) كما نظم المشرع المصري حق المشاركة السياسية من خلال قانون الأحزاب السياسية رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧، الذي وضع إطاراً قانونياً لتأسيس الأحزاب وممارستها لنشاطها، إضافة إلى القوانين الأخرى المنظمة للحقوق والحريات العامة.(١٣٩)

رابعاً: الضمانات الرقابية لحماية حقوق المواطنين في مصر:

١.الرقابة القضائية والدستورية: نص الدستور المصري لعام ٢٠١٤ بمادته (١٩٠) على اختصاص مجلس الدولة بالفصل بالمنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية مما يوفر حماية قضائية للأفراد تجاه القرارات الإدارية غير المشروعة، كما نصت المادة (١٩٢) على اختصاص المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية.(١٤٠) الا ان هذه الرقابة تؤدي دور مهم بمنع استمرار أي تشريع او أي قرار يكون مخالف للحقوق والحريات الدستورية.(١٤١)

٢.الرقابة البرلمانية والمؤسسات الرقابية: نظم الدستور المصري الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية في المواد (٢١٥-٢١٦) ومنحها اختصاصات تتعلق بالرقابة على الأداء العام وحماية المال العام ومكافحة الفساد.(١٤٢)

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث تم التوصل الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات وهي كما يلي:

أولاً: الاستنتاجات

١.أظهرت الدراسة المقارنة أن المؤسسات الإدارية والسياسية في العراق ومصر تستند إلى إطار دستوري وقانوني يهدف إلى تنظيم عمل الدولة وضمان حماية حقوق المواطنين، إلا أن مستوى فاعلية هذه المؤسسات يختلف تبعاً لطبيعة النظام السياسي والإداري وظروف التطبيق العملي؛ إذ تأثر البناء المؤسسي في العراق بمرحلة التحول السياسي بعد عام ٢٠٠٣، بينما اتسمت المؤسسات المصرية بدرجة أكبر من الاستمرارية والاستقرار الإداري.

٢.تبين أن مبدأ سيادة القانون يمثل الركيزة الأساسية لعمل المؤسسات العامة في العراق ومصر، إلا أن وجود النصوص القانونية لا يحقق الحماية الفعلية للحقوق ما لم يقترن بآليات تنفيذ ورقابة فعالة تضمن التزام الإدارة بحدود اختصاصاتها وعدم التعسف في استعمال السلطة.

٣.كشفت الدراسة أن المؤسسات السياسية في العراق شهدت توسعاً في مجال المشاركة السياسية والتعددية الحزبية، في حين اتسم النظام السياسي المصري بدرجة أكبر من المركزية في إدارة المؤسسات العامة، الأمر الذي انعكس على طبيعة العلاقة بين السلطة السياسية والمواطنين في كلا البلدين.

٤.أثبتت الدراسة أن الدساتير العراقية والمصرية تضمنت العديد من الضمانات المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، إلا أن التحدي الرئيس يكمن في الانتقال من مرحلة الاعتراف الدستوري بهذه الحقوق إلى مرحلة التطبيق العملي الفعال.

٥.اتضح أن كفاءة المؤسسات الإدارية في العراق ومصر ترتبط بمدى اعتمادها على مبادئ الإدارة الحديثة، ولا سيما الشفافية والحوكمة والتحول الرقمي، إذ إن ضعف بعض الآليات الإدارية يؤدي إلى انخفاض مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين.

٦.بينت الدراسة أن الرقابة على أعمال الإدارة تعد من أهم الوسائل القانونية لحماية حقوق الأفراد، وأن اختلاف تنظيم القضاء الإداري والجهات الرقابية بين العراق ومصر أدى إلى اختلاف مستوى الحماية القانونية الممنوحة للمواطن.

٧.أظهرت المقارنة أن التداخل بين الاختصاصات السياسية والإدارية قد يؤثر في استقلالية القرار الإداري، إذ إن وضوح الحدود بين عمل المؤسسات السياسية والتنفيذية يعد شرطاً أساسياً لتحقيق الإدارة الرشيدة.

٨.تبين أن مشاركة المواطنين في الحياة السياسية والإدارية تمثل عاملاً مهماً في تعزيز شرعية المؤسسات العامة، إلا أن درجة هذه المشاركة تختلف بين العراق ومصر تبعاً للظروف السياسية والاجتماعية وطبيعة النظام الانتخابي.

٩.خلصت الدراسة إلى أن الفساد الإداري يمثل تحدياً مشتركاً أمام المؤسسات العامة في العراق ومصر، لما يسببه من إضعاف الثقة بين المواطن والدولة والتأثير في كفاءة الأداء الحكومي.

١٠.توصلت الدراسة إلى أن حماية الحقوق الأساسية للمواطنين في العراق ومصر ترتبط بمدى قوة المؤسسات العامة واستقلاليتها وخضوعها للمساءلة القانونية، إذ لا يمكن تحقيق حماية حقيقية للحقوق دون وجود مؤسسات فعالة تعمل وفق مبادئ القانون.

ثانياً: التوصيات

١.ضرورة العمل على تعزيز البناء المؤسسي في العراق ومصر من خلال تطوير أداء المؤسسات الإدارية والسياسية بما ينسجم مع متطلبات الدولة الحديثة وضمان خدمة المواطن بصورة أكثر كفاءة.

٢.أهمية تعزيز تطبيق مبدأ سيادة القانون من خلال دعم استقلال الجهات القضائية والرقابية وتفعيل دورها في مواجهة أي تجاوز على حقوق المواطنين أو انحراف في استعمال السلطة الإدارية.

٣.يوصى بتطوير آليات المشاركة السياسية في العراق ومصر بما يساهم في توسيع دائرة مساهمة المواطنين في إدارة الشأن العام وتعزيز العلاقة بين المجتمع ومؤسسات الدولة.

٤.ضرورة مراجعة القوانين الإدارية النافذة في البلدين لضمان توافقها مع المبادئ الدستورية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

٥.اعتماد برامج إصلاح إداري شاملة في العراق ومصر تقوم على تبسيط الإجراءات الحكومية، وتوسيع استخدام التقنيات الرقمية وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة.

٦.تعزيز دور القضاء الإداري والهيئات الرقابية في البلدين من خلال توفير الضمانات القانونية التي تمكنها من أداء وظائفها في حماية الأفراد من القرارات الإدارية غير المشروعة.

٧.ضرورة وضع تنظيم أكثر وضوحاً لاختصاصات المؤسسات السياسية والإدارية في العراق ومصر بما يمنع التداخل في الصلاحيات ويضمن استقلال القرار الإداري.

٨.العمل على نشر الثقافة القانونية والسياسية بين المواطنين وتشجيع وسائل المشاركة المجتمعية بما يعزز الرقابة الشعبية على أداء المؤسسات العامة.

٩.ضرورة تطوير استراتيجيات فعالة لمكافحة الفساد الإداري في العراق ومصر من خلال تعزيز الشفافية، وتفعيل أجهزة الرقابة وربط المسؤولية بالمحاسبة القانونية.

١٠.يوصى بوضع خطط استراتيجية طويلة الأمد تهدف إلى بناء مؤسسات إدارية وسياسية أكثر كفاءة واستقلالية بما يحقق التوازن بين سلطة الدولة وضمان الحقوق الأساسية للمواطنين.

الهوامش

١.سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٣.

٢.عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٤٥.

٣.انظر نص المادة (٨٠) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٤.انظر نص المادة (٢٧) من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

٥.سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١، ص١٨.

٦.انظر نص المادة (١٣) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٧.انظر نص المادة (٩٤) من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

٨.مازن ليلو راضي، القانون الإداري، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٦٩.

٩.انظر نص المادة (١٢٢) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

١٠.انظر نص المادة (١٧٦) من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

١١.انظر نص المادة (١٦/ثانيا) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

١٢.انظر نص المادة (١٩٠) من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

١٣.انظر نص المواد (١٠٩-١١٥) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

١٤.قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

١٥.انظر نص المواد(١٧٥-١٧٦) من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

١٦.انظر نص قانون نظام الإدارة المحلية المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

١٧.محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٤٥.

١٨.انظر نص المادة (١) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

١٩.انظر نص المادة (١) من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

٢٠.يحيى الجمل، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١١٢.

٢١.انظر نص المادة (١٣) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٢٢.انظر نص المادة (٩٤) من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

٢٣.علي هادي الشكراوي، الأحزاب السياسية وحماية القواعد الدستورية – دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٦، ص ١٥.

٢٤.انظر نص المادة (٣٩) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٢٥.قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

٢٦.انظر نص المادة (٧٤) من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

٢٧.قانون الأحزاب السياسية المصري رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ المعدل.

٢٨.انظر نص المادة (٨٧) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٢٩.انظر نص المادة (١٠٢) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٣٠.انظر نص المادة (٩٤) من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

٣١.انظر نص المادتان (٢١٥-٢١٦) من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

٣٢.انظر نص المادة (٣٢) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٣٣.انظر نص المادة (٤٧) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٣٤.انظر نص قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

٣٥.انظر نص المادة (٥) من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

٣٦.انظر نص المواد(١٣٩-١٦٢) والمواد (١٠١-١٣٨) من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

٣٧.عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٨٨.

٣٨.انظر نص قانون الأحزاب السياسية المصري رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧.

٣٩.سليمان محمد الطماوي، المصدر السابق، ص ٤٢١.

٤٠.عبد الغني بسيوني عبد الله، المصدر السابق، ص ٣١١.

٤١.انظر نص المادة (١١٠) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٤٢.انظر نص المادة (١٢٢) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٤٣.انظر نص قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

٤٤.انظر نص المادتان(١٧٦-١٧٧) من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

٤٥.محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ١٥.

٤٦.محمد الصغير بعلي، المصدر السابق، ص ١٥.

٤٧.انظر نص المادة (١٦) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٤٨.انظر نص المادة (١٤) من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

٤٩.محمد الصغير بعلي، المصدر السابق، ص ١٦.

٥٠.سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المصدر السابق، ص١٩.

٥١.انظر نص قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩.

٥٢.انظر نص المادة (١٩٠) من دستور مصر لعام ٢٠١٤. وقانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل.

٥٣.نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٢٥٥.

٥٤.نواف كنعان، المصدر السابق، ص٢٥٦.

٥٥.محمد رفعت عبد الوهاب، المصدر السابق، ص ٥٥.

٥٦.انظر نص المادة (٤٨) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٥٧.انظر نص المادة (٦١/اولا) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٥٨.انظر نص المادة (٦٠) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٥٩.سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٢٠.

٦٠.انظر نص المادة (١٠١) من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

٦١.انظر نص المادة (١٢٢) من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

٦٢.يحيى الجمل، المصدر السابق، ص ٢١٤.

٦٣.انظر نص المادة (٨٠) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٦٤.انظر نص المادة (٧٨) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٦٥.انظر نص المادة (١٣٩) من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

٦٦.انظر نص المادة (١٦٧) من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

٦٧.عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٧٨.

٦٨.انظر نص المادة (٦١) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٦٩.انظر نص المادة (١٠١) من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

٧٠.انظر نص المادة (٨٠) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٧١.انظر نص المادة (١٧٠) من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

٧٢.انظر نص المادة (٦١/ثانيا) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٧٣.انظر نص المادة (٩٣) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٧٤.انظر نص المواد (١٢٩-١٣٤) والمادة (١٩٢) من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

٧٥.سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، المصدر السابق، ص ٣٥.

٧٦.انظر نص المادة (١٣) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٧٧.انظر نص المادة (٧٦) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٧٨.عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، المصدر السابق، ص ١١٢.

٧٩.مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص ٩٥.

٨٠.انظر نص المادة (١٤) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٨١.انظر نص المادة (١٦) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٨٢.انظر نص المادة (٣٨) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٨٣.انظر نص قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٨٤.نواف كنعان، المصدر السابق، ص٢٦٧.

٨٥.انظر نص المادة (٩٤) من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

٨٦.انظر نص المادة (٥٣) من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

٨٧.انظر نص المادة (٩) من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

٨٨.انظر نص المادة (١٩٠) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل.

٨٩.انظر نص المادتان (٢١٥-٢١٦) من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

٩٠.محمد رفعت عبد الوهاب، المصدر السابق، ص ٨٩.

٩١.انظر نص المادة (٦١/اولا) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٩٢.انظر نص المادة (١٣) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٩٣.انظر نص قانون الأحزاب السياسية العراقي قم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

٩٤.انظر نص المادة (٧٨) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٩٥.انظر نص المادة (٨٠) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٩٦.سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، المصدر السابق، ص ١٦٧.

٩٧.نواف كنعان، المصدر السابق، ص٢٤١.

٩٨.انظر نص المادة (٨٧) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٩٩.انظر نص المادة (٩٣) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

١٠٠.انظر نص المادة (١٠٢) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

١٠١.يحيى الجمل، المصدر السابق، ص ٢٦٥.

١٠٢.انظر نص المادة (١٠١) من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

١٠٣.انظر نص المادة (٩٢) من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

١٠٤.عبد الغني بسيوني عبد الله، المصدر السابق، ص ٢١٤.

١٠٥.انظر نص المادة (١٦٧) من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

١٠٦.انظر نص المادة (٥٣) من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

١٠٧.سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري: قضاء الإلغاء، المصدر السابق، ص ٣٥.

١٠٨.انظر نص المادة (٩٤) من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

١٠٩.انظر نص المادة (١٩٠) من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

١١٠.انظر نص المادة (١٩٢) من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

١١١.سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، المصدر السابق، ص ٣٥.

١١٢.انظر نص المادة (١٤) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

١١٣.انظر نص المادة (١٦) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

١١٤.انظر نص المادة (٥٣) من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

١١٥.عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، المصدر السابق، ص ١٤٥.

١١٦.انظر نص المادة (١٣٨) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

١١٧.انظر نص المادة (٤٦) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

١١٨.انظر نص المواد الخاصة بالحقوق والحريات من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

١١٩.قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

١٢٠.انظر نص المادة (١٩٠) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل.

١٢١.محمد رفعت عبد الوهاب، المصدر السابق، ص٩٢.

١٢٢.انظر نص المادة (٢٠) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

١٢٣.انظر نص المادة (١٣٩) من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

١٢٤.انظر نص المادة (٥) من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

١٢٥.انظر نص المادة (٧٤) من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

١٢٦.انظر نص المادة (١٣) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

١٢٧.انظر نص المادة (٩٢) من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

١٢٨.انظر نص المادة (٩٣) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

١٢٩.انظر نص المادة (١٩٢) من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

١٣٠.انظر نص المادة (١٣) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

١٣١.انظر نص المادة (٤٦) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

١٣٢.انظر نص قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

١٣٣.انظر نص قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

١٣٤.انظر نص المادة (٣٨) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

١٣٥.انظر نص المادتان (٨٧) و(٩٣) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

١٣٦.انظر نص المادتان (٦١/ثانيا) و(١٠٢) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

١٣٧.انظر نص المادتان (٩٢) و(٩٤) من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

١٣٨.انظر نص قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

١٣٩.انظر نص قانون الأحزاب السياسية المصري رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧.

١٤٠.انظر نص المادتان (١٩٠) و(١٩٢) من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

١٤١.عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١١٢.

١٤٢.انظر نص المادتان (٢١٥) و(٢١٦) من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

المصادر

أولا: الكتب

١.سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦.

٢.سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١.

٣.سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٧.

٤.عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٥.عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٦.عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٧.عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٨.علي هادي الشكراوي، الأحزاب السياسية وحماية القواعد الدستورية – دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٦.

٩.مازن ليلو راضي، القانون الإداري، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

١٠.محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٥.

١١.محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.

١٢.نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

١٣.يحيى الجمل، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١١٢.

ثانيا: الدساتير

١. دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٢. دستور مصر لعام ٢٠١٤.

ثالثا: القوانين

١.قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

٢.قانون نظام الإدارة المحلية المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٣.قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

٤.قانون الأحزاب السياسية المصري رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ المعدل.

٥.قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩.

٦.قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل.

Sources

First: Books

1.Suleiman Muhammad Al-Tamawi, The Three Branches of Government in Arab Constitutions and Islamic Political Thought, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1996.

2.Suleiman Muhammad Al-Tamawi, The General Theory of Administrative Decisions, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1991.

3.Suleiman Muhammad Al-Tamawi, Principles of Administrative Law: A Comparative Study, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 2007.

4.Abdul Hamid Mutawalli, Constitutional Law and Political Systems, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 2005.

5.Abdul Ghani Basyouni Abdullah, Administrative Law, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 2005.

6.Abdul Ghani Basyouni Abdullah, Administrative Judiciary, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 2005.

7.Abdul Ghani Basyouni Abdullah, Political Systems and Constitutional Law, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 2005.

8.Ali Hadi Al-Shakrawi, Political Parties and the Protection of Constitutional Rules – A Comparative Study, College of Law, University of Babylon, 2006.

9. 9. Mazen Lilo Radi, Administrative Law, Dar Al-Masirah for Publishing and Distribution, Amman, 2012.

10.Muhammad Al-Saghir Baali, Administrative Decisions, Dar Al-Ulum for Publishing and Distribution, Algeria, 2005.

11.Muhammad Rifaat Abdel Wahab, Political Systems and Constitutional Law, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2010.

12.Nawaf Kanaan, Administrative Law, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2010.

13.Yahya Al-Jamal, Political Systems and Constitutional Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007, p. 112.

Second: Constitutions

1.The Iraqi Constitution of 2005.

2.The Egyptian Constitution of 2014.

Third: Laws

1.Law No. (21) of 2008, amended, concerning provinces not organized within a region in Iraq.

2.Law No. (43) of 1979, amended, concerning the Egyptian Local Administration System.

3.Iraqi Political Parties Law No. (36) of 2015.

4.Egyptian Political Parties Law No. (40) of 1977, as amended.

5.Iraqi State Council Law No. (65) of 1979.

6.Egyptian State Council Law No. (47) of 1972, as amended.